

قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩

تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

الفصل الأول

إنشاء الهيئة و اختصاصاتها

(المادة الأولى)

تشأ هيئة عامة للرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية تسمى "الهيئة العامة للرقابة المالية" ، تكون لها شخصية اعتبارية عامة، وتتبع الوزير المختص، ويشار إليها في تطبيق أحكام هذا القانون بـ "الهيئة".

ويصدر قرار من رئيس الجمهورية بالنظام الأساسي للهيئة بعد موافقة مجلس الوزراء، كما يصدر قرار من رئيس الجمهورية بتحديد الوزير المختص في تطبيق أحكام هذا القانون. ويحدد النظام الأساسي مقر الهيئة ويجوز بقرار من الوزير المختص بعد موافقة مجلس إدارتها إنشاء فروع ومكاتب لها.

(المادة الثانية)

تحتخص الهيئة بالرقابة والإشراف على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية بما في ذلك أسواق رأس المال، وبورصات العقود الآجلة، وأنشطة التأمين، والتمويل العقاري، والتأجير التمويلي، والتخصيم، والتوريق.

(المادة الثالثة)

تحل الهيئة محل كل من الهيئة المصرية للرقابة على التأمين، والهيئة العامة لسوق المال، والهيئة العامة لشئون التمويل العقاري، في تطبيق أحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمين الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١، وقانون سوق رأس المال الصادر

بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٤ ، وقانون الإبداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ وقانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ كما تحل محل تلك الهيئات فيما تختص به في أية قوانين وقرارات أخرى.

وتعتبر الهيئة الجهة الإدارية المختصة في تطبيق أحكام قانون التأجير التمويلي

الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥

(المادة الرابعة)

تعمل الهيئة على سلامة واستقرار الأسواق المالية غير المصرفية وعلى تنظيمها وتنميتها ، وعلى توازن حقوق المتعاملين فيها ، كما تقوم ب توفير الوسائل والنظم وإصدار القواعد التي تضمن كفاءة هذه الأسواق وشفافية الأنشطة التي تمارس فيها ، وللهيئة في سبيل تحقيق أغراضها على الأخص القيام بما يأتى:

- ١ - الترخيص بزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية .
- ٢ - التفتيش على الجهات التي يرخص لها بالعمل في الأنشطة والأسواق المالية غير المصرفية .
- ٣ - الإشراف على توفير ونشر المعلومات المتعلقة بالأسواق المالية غير المصرفية .
- ٤ - ضمان المنافسة والشفافية في تقديم الخدمات المالية غير المصرفية من خلال الرقابة على أسواقها .
- ٥ - حماية حقوق المتعاملين في الأسواق المالية غير المصرفية واتخاذ ما يلزم من الإجراءات للحد من التلاعب والغش في تلك الأسواق ، وذلك مع مراعاة ما قد ينطوي عليه التعامل فيها من تحصل لخاطر تجارية .
- ٦ - الإشراف على تدريب العاملين في الأسواق المالية غير المصرفية وعلى رفع كفاءتهم .
- ٧ - الاتصال والتعاون مع هيئات الرقابة المالية غير المصرفية في الخارج والجمعيات والمنظمات التي تجمعها أو تنظم عملها .
- ٨ - المساهمة في نشر الشفافية والتوعية المالية الاستثمارية .

الفصل الثاني

إدارة الهيئة ومواردها

(المادة الخامسة)

يكون للهيئة مجلس إدارة برئاسة رئيس الهيئة وعضو نائب الرئيس وأحد نوابه محافظ البنك المركزي يختاره محافظ البنك وخمسة أعضاء من ذوي الخبرة في المجالات الاقتصادية، والمالية، والقانونية، ويحل أحد نوابي رئيس الهيئة محل رئيسها في حالة غيابه أو وجود مانع لديه.

ويعين رئيس المجلس الهيئة أمام القضاة، وغيره.

ويصدر بتعيين رئيس مجلس الإدارة ونائبيه وباقي أعضاء المجلس قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على ترشيح الوزير المختص، ويتضمن قرار التعيين تحديد المعاملة المالية لرئيس مجلس الإدارة ونائبيه ومكافآت وبدلات باقي أعضاء المجلس، وتكون مدة المجلس ، أربع سنوات ، قابلة للتجديد .

(المادة السادسة)

مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها ووضع وتنفيذ السياسات الالزامية لتحقيق أغراضها وأهدافها، وله أن يتصرف بما يراه لازماً من قرارات نهائية لمباشرة اختصاصات الهيئة دون حاجة لاعتمادها من جهة إدارية أعلى، وعلى الأخص:

- ١ - وضع الاستراتيجية العامة للهيئة والسياسات التنفيذية ومراقبة تنفيذها.
- ٢ - وضع القواعد التنفيذية لتنظيم والترخيص بمزاولة الأنشطة التي تختص الهيئة بالرقابة عليها.
- ٣ - وضع قواعد التفتيش والرقابة على الجهات والأفراد الخاضعين لرقابة الهيئة.
- ٤ - تحديد مقابل الخدمات التي تقدمها الهيئة.
- ٥ - اعتماد الهيكل التنظيمي للهيئة واللوائح المالية والإدارية وشئون العاملين دون التقيد باللوائح والنظم المعمول بها في الجهات العامة والحكومية في هذا الشأن.

- ٦ - وضع قواعد الاستعانت بالخبرات المعلية والأجنبية لمساعدة الهيئة على القيام بعملها.
- ٧ - الموافقة على الموازنة التقديرية للهيئة وعلى حسابها الخاتمي.
- ٨ - إبداء الرأي في كافة مشروعات القوانين والقرارات المتعلقة بالأنشطة التي ينظمها هذا القانون.
- (المادة السابعة)

تشكون موارد الهيئة من:

- (أ) ما تخصصه الدولة للهيئة من أموال وأصول.
- (ب) الرسوم التي تحصلها الهيئة طبقاً للقانون.
- (ج) مقابل الخدمات التي تقدمها الهيئة وفقاً لما يحدده مجلس إدارتها.
- (د) الغرامات التي يحكم بها أو يتم أداؤها وفقاً للقانون.
- (هـ) القروض والمنح الخارجية والداخلية التي يوافق عليها مجلس إدارة الهيئة بشرط اعتمادها من السلطة المختصة قانوناً.
- (و) عائد استثمار أموال الهيئة.

ويكون للهيئة موازنة مستقلة وتبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي ب نهايتها . ويكون للهيئة حسابات خاصة تودع فيها مواردتها ، ويرحل رصيد هذه الحسابات من سنة إلى أخرى.

(المادة الثامنة)

تؤول للهيئة أصول كل من الهيئة العامة لسوق المال، والهيئة المصرية للرقابة على التأمين، والهيئة العامة لشئون التمويل العقاري، كما تحصل بالتزاماتها وتحل محلها في كافة مراكزها القانونية وذلك في تاريخ سريان أحكام هذا القانون.

ويصدر الوزير المختص القرارات التنفيذية الالازمة لتطبيق أحكام هذه المادة.

(المادة التاسعة)

ينقل العاملون بكل من الهيئة العامة لسوق المال ، والهيئة المصرية للرقابة على التأمين والهيئة العامة لشئون التمويل العقاري للعمل بالهيئة ، ويتمتع العاملون بالهيئة بأفضل الأوضاع والمزايا التي كان يتمتع بها العاملون في أي من الجهات الثلاثة .

الفصل الثالث

التحكيم والتدريب

(المادة العاشرة)

ينشأ بقرار من رئيس الجمهورية مركز للتحكيم والتسوية في المنازعات التي تنشأ بسبب تطبيق أحكام القوانين الخاصة بالمعاملات المالية غير المصرفية ، يجوز لأطراف المنازعة اللجوء إليه إذا ما اتفقا ابتداءً أو لاحقًا على قسوة التزاع عن طريق التحكيم ، وذلك كله مع مراعاة أحكام القوانين المصرية المنظمة للتحكيم وتسوية المنازعات .

ويصدر بالنظام الأساسي لمركز التحكيم وتسوية المنازعات وتحديد القواعد والإجراءات المنظمة له والرسوم التي يتلقاها قرار من الوزير المختص .

(المادة الحادية عشرة)

ينشأ معهد يسمى معهد الخدمات المالية ، يتبع الهيئة ، تكون له شخصية اعتبارية وموازنة مستقلة ، ويختص المعهد بالعمل على تنمية مهارات العاملين في مجال الخدمات المالية غير المصرفية بهدف مسيرة التطور العالمي وترسيخ قواعد العمل المهني السليم وعلى الأخص ما يلى :

- ١ - إعداد الدراسات والبحوث وتوفير البيانات والمعلومات والإحصائيات المتعلقة بالقطاع المالي غير المصرفى .

٢ - نشر الثقافة والتوعية المالية والاستثمارية والتعريف بأحدث الممارسات الدولية في مجال الخدمات المالية غير المصرفية .

(المادة الثانية عشرة)

يصدر بالنظام الأساسي للمعهد قرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء متضمناً على وجه الأخص ما يلى :

- ١ - مهام و اختصاصات المعهد .
- ٢ - كيفية تشكيل مجلس إدارة المعهد و اختصاصاته وإجراءات الدعاوة لاجتماعات المجلس و نظام العمل به .
- ٣ - قواعد اختيار الخبراء والمدرسين والفنين والباحثين والعاملين .
- ٤ - اللوائح المالية والإدارية للمعهد دون التقيد بالنظم المعمول بها في الحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام .

(المادة الثالثة عشرة)

تبدأ السنة المالية للمعهد مع بداية السنة المالية للدولة و تنتهي ب نهايتها ، ويكون للمعهد حساب خاص تودع فيه موارده ، ويرحل رصيد هذا الحساب من سنة إلى أخرى .

وت تكون موارد المعهد من :

- (أ) الاعتمادات التي تخصصها له الهيئة .
- (ب) المبالغ التي تؤديها الجهات العاملة في الخدمات المالية غير المصرفية والجهات ذات الارتباط مقابل تدريب العاملين بها .

- (ج) التبرعات والهبات والإعانات التي ترد إلى المعهد من الجهات المختلفة ، ويقرر مجلس إدارة الهيئة قبولها .
- (د) أية موارد أخرى مقابل خدمات يؤديها المعهد لغيره .
- (هـ) العائد من استثمار أموال المعهد .
- ويصدر بتحديد المقابل المنصوص عليه في البندين (ب ، د) قرار من مجلس إدارة الهيئة بناء على اقتراح مجلس إدارة المعهد .

الفصل الرابع

أحكام عامة

(المادة الرابعة عشرة)

يفرض رسم تطوير على الشركات الخاضعة لرقابة الهيئة في مقابل الخدمات التي تقدمها الهيئة لتطوير مجالات عمل هذه الشركات وأدوات مباشرة نشاطها ومساعدتها على القيام بأعمالها وفقاً لأحدث أساليب ونظم وتقدير المخاطر وقواعد الملاعة المالية وعلى تحديث نظم العمل بالهيئة وتنمية مهارات وقدرات العاملين بالأسواق والشركات والهيئة .

وبعد مجلس إدارة الهيئة مقدار الرسم مراعياً في ذلك نوع الخدمة المؤداة وبما لا يجاوز اثنين في الألف من إيرادات الشركة السنوية ، وتودع حصيلة الرسم في الحساب الخاص بالهيئة وبشخص للصرف منه على الأوجه المشار إليها .

وفي حالة التأخير في سداد الرسم يستحق عائد يحسب على أساس سعر الإقراض والخصم المعلن من البنك المركزي .

(المادة الخامسة عشرة)

يكون لموظفي الهيئة الذين يصدر بتحديد أسمائهم أو وظائفهم قرار من وزير العدل بناءً على عرض الوزير المختص صفة مأمورى الضبط القضائى فى إثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمين الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ، وقانون الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها الصادر بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ، وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، وقانون التأجير التمويلي الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ ، وقانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ، وقانون التمويل العقارى الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ ، والقرارات الصادرة تنفيذاً لها ، ولهم فى سبيل ذلك الاطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات والبيانات فى مقار الشركات والمؤسسات المالية والأشخاص الخاضعة لرقابة الهيئة أو الأماكن التى توجد بها . وعلى المسئولين فى الجهات المذكورة أن يقدموا إلى الموظفين المذكورين البيانات المستخرجات وصور المستندات التى يطلبونها لهذا الغرض .

(المادة السادسة عشرة)

لا يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق أو رفع الدعوى الجنائية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها فى القوانين المذكورة فى المادة الثالثة من هذا القانون إلا بناءً على طلب كتابى من رئيس الهيئة ، ويجوز لرئيس الهيئة التصالح عن هذه الجرائم فى أية حالة كانت عليها الدعوى مقابل أداء مبلغ للهيئة لا يقل عن مثلى الحد الأدنى للغرامة ، ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للجريمة التى تم التصالح بشأنها ، وتتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا حصل الصلح أثناء تنفيذها ولو بعد صدوره الحكم بها .

(المادة السابعة عشرة)

يصدر الوزير المختص اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به . وإلى أن تصدر اللائحة التنفيذية والقرارات المنفذة لهذا القانون يستمر العمل بالأحكام والقواعد والنظم القائمة في تاريخ العمل به فيما لا يتعارض مع أحکامه .

(المادة الثامنة عشرة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

(المادة التاسعة عشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به أول الشهر التالي لإنقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ صفر سنة ١٤٣٠ هـ

(الموافق ٢٥ فبراير سنة ٢٠٠٩ م) .

حسني مبارك